



بيان
للعلية بنها ، الاسمي ، الفار
وكابتن الملاحة ، العناين
= ١٢٥

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

لائحة بدل السفر ومصاريف الإقامة

الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الإدارة رقم () لسنة (٢٠١٩)

بتاريخ / /

فهرس

الباب الاول : احكام عامة و تعاريفات.....	٢
الباب الثاني : بدل السفر.....	٤
الفصل الاول: بدل السفر - خارج جمهورية مصر العربية	٤
الفصل الثاني: بدل السفر - داخل جمهورية مصر العربية	٦
الباب الثالث : مصروفات بدل الانتقال	٨

الباب الأول : أحكام عامة وتعريفات

مادة (١)

- تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة سواء كانوا دائمين أو مؤقتين و مكافئات الشاملة - كما تسرى كذلك على العاملين المنتدبين للعمل بالشركة والمعارين إليها.
- تسرى في شأن سفر رئيس مجلس الإدارة و العضو المتفرغ وأعضاء مجلس الإدارة الأحكام المقررة لبدل السفر ومصروفات الإنفاق المقررة للعاملين بالشركة ويتم معاملتهم على أساس الفئات المقررة لهم.
- يُنظر في هذه اللائحة كل خمس سنوات لمواكبة التغيرات الاقتصادية.

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منهم:

الشركة : الشركة القابضة لكهرباء مصر أو إحدى الشركات التابعة لها.

بدل السفر : المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب مبيته خارج الجهة التي يوجد بها مقر عمله الأصلي لأي سبب يتعلق بالوظيفة أو القيام بمهامه أو مهمة يكلف بها أو يوفد إليها من قبل الشركة.

مصروفات الإنفاق : المبالغ التي تصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب تأدية أعمال الوظيفة من أجور سفر وإنفاق ونقل أمتعة وحملها بأي وسيلة من وسائل المواصلات.

مادة (٣)

تحدد فئة بدل السفر عن الليلة الواحدة على أساس الفئات الوظيفية للعامل طبقاً للائحة شنون العاملين.

يعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق.

مادة (٤)

لا يستحق العامل بدل السفر في الحالات الآتية:-

- إذا كانت الإعارة تمهدأ للنقل ويشترط أن يتضمن القرار ذلك.
- إذا حصل على أجازة اعتيادية أو مرضية أو عرضية فإنه لا يستحق بدل السفر عن أيام هذه الأجازات ومع ذلك فإنه في حالة الأجازة المرضية يجوز صرف بدل السفر عن أيام هذه الأجازة إذا قررت الجهة الطبية المختصة عدم سماح الحالة الصحية للعامل بعودته إلى مقر إقامته الأصلي.

الباب الثاني : بدل السفر

الفصل الأول: بدل السفر - خارج جمهورية مصر العربية

مادة (٥)

يكون السفر للخارج لإنجاز مهام محدده ويلزم من يكلف بالسفر بإعداد تقرير عن مهمته وما يكون قد تحقق فيها من إنجازات ويقدم هذا التقرير إلى رئيسه المباشر للعرض على السلطة التي كلفته بال مهمة خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ عودته لجهة عمله.

- ويكون سفر رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين في مهام محددة خارج البلاد بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة أو من ينوب عنه.

- ويكون سفر شاغلى الوظائف القيادية والنظيره وباقى العاملين للخارج بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٦)

يصرف بدل السفر للعاملين بالشركة القابضة وشركاتها التابعة عند قيامهم بمهاميات خارج الجمهورية عن الليلة الواحدة بالفاتات التالية:-

خارج الجمهورية بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من عملة البلد الأجنبي					المستويات الوظيفية
باقى الدول الأسيوية	اليابان والصين	الدول الإفريقية	الدول الأوربية	في الدول العربية والأمريكتين	
٣٥٠	٤٢٠	٢٩٠	٣٠٠	٣٢٠	رئيس الشركة والأعضاء المتفرغين وأعضاء مجلس الإدارة
٣١٠	٣٧٠	٢٥٥	٢٧٠	٢٨٥	شاغلى وظائف الدرجة الممتازة
٢٧٠	٣٢٠	٢٢٥	٢٥٠	٢٧٠	شاغلى وظائف الدرجة العالمية ومدير عام
٢٤٠	٢٩٠	٢١٠	٢٣٠	٢٤٠	الدرجة الأولى وكبير بصفة شخصية
٢٢٠	٢٦٥	٢٠٠	٢١٠	٢٢٥	الدرجة الثانية والثالثة
١٩٠	٢٤٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠	أقل من الدرجة الثالثة

- في حالة إستضافة العامل من إحدى الجهات (مبيت فقط) يخضع بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر.
- وتزداد فنات بدل السفر المستحق صرفه بنسبة ٢٥% في حالة حضور المعارض أو الندوات أو المؤتمرات أو الاجتماعات الخارجية أو ورش العمل.
- يجوز صرف تكالفة الإقامة الفعلية في الفندق في حالة عدم تدبير الجهة المستضيفة للإقامة وفي هذه الحالة يخضع بدل السفر بمقدار الربع .

مادة (٧)

في حالة الحصول على منح دراسية (الماجستير أو الدكتوراه أو الدورات التدريبية)

- لا يتم صرف بدل سفر في حالة توفير الجهة المانحة لإقامة كاملة (مبيت و ماكل).
- في حالة توفير الجهة المانحة (المبيت فقط) يصرف ثلث بدل السفر على أن لا تزيد الفترة عن ستة أشهر ويلزم تقديم ما يثبت اجتيازه الدورة بنجاح أو ما يفيد حصوله على الدرجة العلمية.

مادة (٨)

تحمل الشركة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والخروج والشهادة الصحية ورسوم المغادرة في حالة تكليف العامل بمهام في الخارج.

ويمثل العامل المؤسف في مهمة خارج البلاد مصروفات استعداد للسفر مقدارها ٥٠٠ جنيهًا (خمسة جنيهات) ولا تصرف إلا مرة واحدة كل عامين.

مادة (٩)

يجوز للسلطة المختصة بالموافقة على السفر منح العامل الشاغل لوظيفة قيادية أو نظيرة تعويضاً مالياً لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة بالخارج بما لا يجاوز قيمة إجمالي بدل السفر المستحق عن المهمة وبحد أقصى ٥٠٠ دولار أمريكي (خمسة دولارات) أيهما أقل وذلك دون التقيد بقواعد الصرف المقررة ولا يصرف التعويض إلا لرئيس الوفد دون غيره مالم يكن المكلف بالمهمة منفرداً فيصرف له.

الفصل الثاني: بدل السفر - داخل جمهورية مصر العربية

مادة (١٠)

يكون السفر داخل جمهورية مصر العربية لإنجاز مهام محددة ويلزم من يكلف بالسفر بإعداد تقرير عن مهمته للعرض على السلطة التي كلفته بالمهمة خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ عودته لجهة عمله ويكون تكليفهم بالسفر بالداخل على النحو التالي:

- بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بالنسبة للأعضاء المتفرغين وأعضاء مجالس الإدارة والوظائف القيادية و النظيرة.
- بموافقة العضو المتفرغ أو النائب المختص أو رئيس القطاع المختص أو من يفوضه بالنسبة لباقي العاملين.

مادة (١١)

يستحق العامل بدل السفر عن المأمورية داخل الجمهورية التي تقتضي المبيت خارج المحافظة التي يقع بها مقر عمله الجغرافي بالشركة ويصرف بدل السفر عن الليلة الواحدة بالفنادق الآتية:-

أولاً: فنادق بدل السفر

البدل المقترن	البيان
٤٥٠	رئيس الشركة والأعضاء المتفرغين وأعضاء مجلس الإدارة
٤٠٠	شاغلوا وظائف الدرجة الممتازة
٣٥٠	شاغلوا وظائف الدرجة العالية
٣٠٠	شاغلوا درجة مدير عام والكبير
٢٥٠	شاغلوا وظائف الدرجة الأولى
٢٠٠	شاغلوا وظائف الدرجة الثانية والثالثة
١٥٠	شاغلوا وظائف أقل من الدرجة الثالثة

مادة (١٢)

في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الشركة أو في ضيافة إحدى الجهات (مبيت فقط) أو إذا قضى الليل في وسيلة من وسائل الإنفاق التي تصرف الشركة مصاريف الإنفاق الخاصة بها - يخفض بدل السفر بمقدار الرابع وفي حالة الإقامة كاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الموافقة على أن يصرف للعامل أجور المبيت الفعلية على أن تكون الإقامة بالفنادق على النحو التالي:

- الأعضاء المتفرغين وأعضاء مجلس الإدارة وشاغلي وظائف الدرجة الممتازة والعالية فنادق ٥ نجوم.
- شاغلي وظائف مدير عام / كبير بدرجة مدير عام فنادق ٤ نجوم.
- باقي الدرجات الوظيفية فنادق ٣ نجوم.

وفي حالة الوفود التي لا يزيد عدد أعضائها على ثلاثة تكون إقامتهم في الفندق المقرر لرئيس الوفد.

مادة (١٣)

يصرف للعامل نصف بدل السفر إذا اقتضت المأمورية المكلف بها البقاء بعد إنتهاء ميعاد العمل الرسمي وعودته في نفس اليوم.

مادة (١٤)

لا يجوز أن يزيد الصرف للعامل كبدل سفر خلال الشهر عن عشرة أيام (منفصلة أو متصلة) إلا موافقة رئيس مجلس الإدارة ، ما عدا الدورات التدريبية يتم الصرف عن كامل مدة التدريب.

الباب الثالث : مصروفات بدل الإنفاق

مادة (١٥)

يستحق العامل الموفر في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الإنفاق الفعلية.

مادة (١٦)

تتولى الشركة توفير وسيلة إنفاق مناسبة أو صرف بدل نقدي شهري (في حالة عدم توفر وسيلة إنفاق) لكل من :-

- رئيس الشركة والأعضاء المترغبين مبلغ ٣٠٠٠ جنيههاً (ثلاثة الألف جنيهها).
- رؤساء القطاعات ووظيفة مستشار (أ) ورئيس قطاع ومستشار (ب) مبلغ ٢٥٠٠ جنيههاً (الavan) وخمسمائة جنيهها.
- شاغلي الوظائف القيادية من مدير وعموم وشاغلي وظيفة كبير بدرجة مدير عام مبلغ ٢٠٠٠ جنيههاً (ألفان جنيهها).

ويصرف بدل نقدي في حالة عدم توافر وسيلة مواصلات باقى الدرجات على النحو الموضح كالتالي:-

- شاغلو وظيفة كبير ٥ جنيههاً (خمسون جنيهها) في اليوم.
- شاغلو باقى الوظائف ٣٥ جنيههاً (خمسة وثلاثون جنيهها) في اليوم.

في جميع الأحوال يكون صرف البدل النقدي المنصوص عليه وفقا للقواعد الآتية.

١. بناء على طلب يتقدم به مستحقي البدل ويؤشر عليه من الإدارة المسئولة عن وسائل النقل

بعدم توافر سيارة مناسبة ويعتمد من العضو المترغب للموارد البشرية والتدريب والشئون

الإدارية ويوجه للمختص بالإدارة المالية للصرف .

٢. لا يجوز الجمع بين استخدام أي وسيلة إنفاق وصرف البدل النقدي.

٣. لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدلات إنفاق أخرى داخل القاهرة الكبرى بخلاف البدل

المقرر للمأمoriات.

٤. في حالة وجود أعطال بأحدى وسائل الإنفاق أو إذا كانت الوسيلة غير متاحة لأي سبب

آخر لنقل العاملين ، يصرف لمستخدمها قيمة البدل المقرر عن أيام الأعطال بعد تقديمهم

ما يفيد من إدارة وسائل النقل بوجود عطل في المركبة خلال هذه الفترة وذلك بنفس

الإجراءات السابقة في البند رقم (١).

مادة (١٧)

للعضو المترغّب أو النائب المختص الموافقة على صرف تذاكر إشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الشركة للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر و المتكرر داخل المدينة.

مادة (١٨)

تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي:

أولاً / القطارات:-**١- قطارات дизل:**

درجة أولى ممتاز أو : لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المترغبين وأعضاء مجلس الإدارة فاخرة و لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره.

درجة ثانية ممتاز : لشاغلي باقي الوظائف.

٢- قطارات النوم:

تستخدم قطارات النوم لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المترغبين وأعضاء مجلس الإدارة و لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره ، أما بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف ف تكون بموافقة العضو المترغّب أو النائب المختص.

ثانياً / الياواخ البحرية:-

١. الدرجة الأولى الممتازة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المترغبين وأعضاء مجلس الإدارة و لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره.

٢. الدرجة الأولى لشاغلي درجة كبير بصفة شخصية والدرجة الأولى والثانية .

٣. الدرجة الثانية لشاغلي الدرجة الثالثة حتى الدرجة السادسة

ثالثاً / سيارات الأجرة والتاكسي:

يجوز للعاملين إستعمال سيارات الأجرة في إنفاقاتهم كلما دعت حاجة العمل لذلك ولم يتيسر إستعمالهم لسيارات الشركة وذلك باعتماد المدير العام المختص.

رابعاً الطائرات:-

الانتقال داخل البلد
لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين وأعضاء مجلس الإدارة و لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بستعمال الطائرات للإنتقال داخل البلد ويصرح لشاغلي باقي الوظائف بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

الإنتقال خارج البلد والعودة
يكون السفر بالطائرات بدرجة رجال الأعمال لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين وبالدرجة السياحية للمرافقين لهم من العاملين في ذات الرحلة.
يكون سفر وإنتحال المرافقين للوفود الأجنبية والشخصيات الهامة الذين تتكفل الشركة بمصاريف إقامتهم أو إنتحالهم بنفس الدرجة التي يسافر بها الزوار والوفود .

مادة (١٩)
تحمل الشركة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفي إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه بها كما تتحمل الشركة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يودع في عقب التحنيط كما تتحمل مصروفات التحنيط وأنتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفي الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المعتمد بسبب وفاته مصاريف الإنتحال خلال سنة من تاريخ الوفاة.
وتطبق الأحكام السابقة إذا توفي الموحد بالخارج أثناء أداء مهمه رسمية للشركة أو العلاج.